المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اعضاء المجالس الجماعية. ـ تاريخ الانتخابات الجزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 287.86 صادر فى 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) بتحديد تاريخ الانتخابات الجزئية لاعضاء مجالس جماعية 230

شطب عقار وقطعتين ارضيتين من قائمة العقارات المنزوعة ملكيتها.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3686 بتاريخ 10 رمضان 1403 (22 يونيو 1983) 231

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السياحة رقم 77.86 صادر فى 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ... 232

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 82.86 صادر فى 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 232

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 84.86 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 232

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 59.86 صادر فى 9 جمادى الاولى 1406 (20 يناير 1986) بتفويض الامضاء 233

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 78.86 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء 233

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 79.86 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء 234

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 215.86 صادر فى 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) باجراء مباراتين لتوظيف محررين بالادارات المركزية 235

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 216.86 صادر فى 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز 235

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 217.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 235

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 218.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 236

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 219.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 236

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 220.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 236

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 221.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 236

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 222.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 237

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 223.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 237

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 211.86 صادر في 26 من جمادى الاولى 1406 (6 فبراير 1986) باجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين 237

صفحة

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 203.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) باجراء مباراة ولوج السنة الرابعة بعد الاعدادية من سلك مهندسي الدولة بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية 237

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 102.86 صادر في 25 من جمادى الاولى 1406 (5 فبراير 1986) يغير القرار رقم 588.85 بتاريخ 23 من شعبان 1405 (14 ماى 1985) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد 238

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 212.86 صادر في 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986) يغير ويتمم القرار رقم 636.85 بتاريخ 20 من رمضان 1405 (10 يونيو 1985) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، السلم 6 (شعبة الادارة) 239

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 224.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يؤتى بها التعيين مباشرة في سلك متصرفي الادارات العمومية 239

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 240

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 287.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) بتحديد تاريخ الانتخابات الجزئية لاعضاء مجالس جماعية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) المتعلق بانتخاب المجالس الجماعية ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المرقمة بالملائحة الملحقة بهذا القرار يوم الخميس 17 أبريل 1986 لاجراء الانتخابات الجزئية لاعضاء مجالس جماعية.

المادة الثانية

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من يوم الاربعاء 19 مارس 1986 الى يوم الجمعة 28 مارس 1986 في الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمقر الجماعة.

المادة الثالثة

تفتتح الحملة الانتخابية يوم السبت 29 مارس 1986 وتنتهي يوم الاربعاء 16 أبريل 1986 في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 287.86 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) بتحديد تاريخ الانتخابات الجزئية لاعضاء مجالس جماعية.

الاقاليم او العمالات	الجماعات	أرقام الدوائر الانتخابية
ازيلال	تيلوكيت	3
	اربعاء واولة	11
	تيديلي فطواكة	6
بنسليمان	بنسليمان (م.م)	20
شفشاون	ابريكشة	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقاليم او العمالات	الجماعات	أرقام الدوائر الانتخابية
الجديدة	اشتوكة	3 ، 17 و 25
	البير الجديد	3
	ازمور (البلدية)	17
	تامدة	3
	بوحمام	13
	أولاد فرج	9
	الحوزية	13
	اولاد غانم	16
	سيدى بنور (م.م)	21
قلعة السراغنة	الجوالة	20
	الدشرة	12
	سيدى بوبكر	5
	اثنين بوشان	8
الصويرة	سبت مكنافة	14
	اربعاء اداوتزومة	17
فاس	مكس	15
القنيطرة	سوق اربعاء الغرب (م.م)	8 و 12
	سوق ثلاثاء الغرب	1
الخميسات	أحد البراشوة	3
خنيفرة	ميدلت (م.م)	15
مراكش	مراكش (البلدية)	4 و 7
	اربعاء تيغدوين	5
	السعيدات	6
مكناس	مكناس (البلدية)	15 و 16
	اثنين المهاية	23
وجدة	العطف	2 و 7
	تبولى	7

الاقاليم او العمالات	الجماعات	أرقام الدوائر الانتخابية
أسفي	سيدى تيجى	10
سطات	مكارطو	20
	سيدى حجاج	19
سيدى قاسم	وزان (البلدية)	11
طنجة	طنجة (البلدية)	9 ، 15 و 26
	أصيلا (البلدية)	8 و 10
تاونات	الولجة	4
تطوان	تطوان (البلدية)	5
	تغراصت	3
العرائش	العرائش (البلدية)	3
	العوامرة	13
	سوق الطلبة	13
الدار البيضاء ـ أنفا	أنفا (البلدية)	12 و 28
	سيدى بليوط (البلدية)	9 و 34
الفداء ـ درب السلطان	الفداء (البلدية)	3 و 35
	مشوار الدار البيضاء (البلدية)	من الدائرة رقم 1 الى 25 مع ادخال الغاية
الرباط	الرباط ـ حسان (البلدية)	7 ، 12 ، 15 ، 19 ، 30 و 33
	اليوسفية (البلدية)	20
سلا	اربعاء السهول	21
	بوقنادل	9

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3686 بتاريخ 10 رمضان 1403 (22 يونيو 1983) صفحة 1004

مرسوم رقم 2.82.678 صادر في 27 من شعبان 1403 (9 يونيو 1983) بشطب الرسم العقاري رقم 23911/R والقطعتين الارضيتين 3 و 4 بالرسم العقاري رقم 2690/R من القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.71.401 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1391 (3 أغسطس 1971) بتعيين بعض العقارات المنزوعة ملكيتها عملا بالظهير الشريف رقم 1.69.27 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الاوضاع العقارية وباحداث تجزئات فلاحية في دوائر الري وبوضع مسطرة خاصة لنزع ملكية الاراضي اللازمة لهذا الغرض.

بدلا من :

المادة الاولى

يشطب من القائمة .....

البالغة مساحتهما على التوالى 8 هـ و 40 آ و 49 س وهكتارا واحدا و 96 آ و 63 س.

يقرأ :

المادة الاولى

يشطب من القائمة .....

البالغة مساحاتها على التوالى 8 هـ و 40 هـ و 49 س وهكتاراً واحدا و 96 آ و 63 س.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير السياحة رقم 77.86 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير السياحة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وعلى منشور وزير المالية رقم 307 ، الديوان ، 1145 ، بتاريخ 24 يونيو 1965 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية بصرف الاعتمادات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس قسم الامر بالصرف والمعالجة الاعلامية بوزارة المالية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المرصدة لدفع الاجور والتعويضات المستحقة للموظفين المفوضة اليه من لدن وزير السياحة حسب البيان التالي :

- الرواتب والاجور والتعويضات الدائمة للموظفين الرسميين ؛
- أجور وتعويضات الموظفين الاداريين الموقتين (الاعوان الدائمون) ؛
- الاجور الممنوحة للمدعوين للخدمة المدنية.

المادة الثانية

ينوب السادة : محمد لطفي ، رئيس مصلحة بوزارة المالية ، ومحمد واحدي ، المفتش بوزارة المالية ، ومحمد الشرقاوي سلامي ، المفتش بوزارة المالية ، وعبد اللطيف السمار ، الكاتب الاداري الممتاز بوزارة المالية ومحمد العبودي ، عون التنفيذ الممتاز بوزارة المالية عن السيد محمد ميرات اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985)

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 82.86 صادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى منشور وزير المالية رقم 1145 – د – 307 الصادر في 24 يونيو 1965 بتكليف القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية بصرف الاعتمادات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس قسم الامر بالصرف والمعالجة الاعلامية بوزارة المالية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المبينة بعده من الميزانية العامة لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية :

- الباب 69 : الفصل 1. – المرتبات والاجور والتعويضات الدائمة الموظفون الرسميون.
- الباب 69 : الفصل 2. – الاجور والتعويضات المستمرة للاعوان المؤقتين الاداريين (الاعوان الدائمون) ؛
- الباب 69 : الفصل 3. – الاجور والتعويضات الدائمة للاعوان المعينين لتنفيذ اشغال الصيانة ؛
- الباب 69 : الفصل 3 ، الفقرة 1. – الاعوان الفنيون وأعوان الرياسة الدائمون الذين يتقاضون اجورهم شهريا ؛
- الباب 69 : الفصل 3 ، الفقرة 2. – الاعوان المستخدمون الدائمون الذين يتقاضون شهريا اجورهم المحسوبة بالمياومة ؛
- الباب 69 : الفصل 5. – أجور المجندين لاداء الخدمة المدنية.

المادة الثانية

ينوب السادة : محمد لطفي ، المفتش الاقليمي ومحمد الشرقاوي سلامي ، المفتش ومحمد وحيدي ، المفتش ومحمد العبودي ، عون التنفيذ وعلال ظريف ، عون التنفيذ ، عن السيد محمد ميرات اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986)

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 84.86 صادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لحسن كداح ، مدير المدرسة الفلاحية بعمالة الصخيرات – تمارة ، آمرا مساعدا لصرف النفقات التي لا يتعدى مبلغها 170.000 درهم من الميزانية العامة فيما يخص المدرسة الفلاحية بتمارة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليه أعلاه ، هو محصل المالية بتمارة.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 321.82 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 فبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 59.86 صادر في 9 جمادى الاولى 1406 (20 يناير 1986) بتفويض الامضاء

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 1.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد برزوق احمد ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم تيزنيت ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتب حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم تيزنيت.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 421.80 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بتفويض الامضاء وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1406 (20 يناير 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 78.86 صادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1360 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ بـ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهام	دوائر الاختصاص
السادة :		
مختار النعناعي	رئيس قسم التخطيط	مجموع المملكة
البير ساسون	رئيس قسم الشؤون الاقتصادية	كذلك
محمد الشلواطي	رئيس مصلحة التعاون التقني	كذلك
محمد الدحاني	مكلف بالمصلحة الادارية	كذلك
محمد اسرغين	رئيس مصلحة المشاريع	كذلك
احمد اليمني	رئيس مصلحة التخطيط	كذلك
حسن سرغيني	رئيس مصلحة الاحصائيات والوثائق	كذلك
عبد القادر المزهور	رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والاسواق والاثمان	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 79.86 صادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1360 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ بـ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد بوناب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

الصديقي ميمون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد الشاوي اليوسفي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

امحمد الادريسي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد بن القاضي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد حسن ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 287.85 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (8 مارس 1985).

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 215.86 صادر في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) باجراء مباراتين لتوظيف محررين بالادارات المركزية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 4 أبريل 1986 بالرباط مباراتان لتوظيف أربعين (40) محررا.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين بنجاح ، ويخصص لهذه المباراة عشرون (20) منصبا ، ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمترشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ، ويخصص لهذه المباراة عشرون (20) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، قسم الامتحانات ، زنقة فكيك ، رقم 9 ، الرباط ، وذلك قبل تاريخ 4 مارس 1986.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 216.86 صادر في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 11 أبريل 1986 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز يفتح في وجه المحررين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في خمسة عشر (15) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، قسم الامتحانات ، زنقة فكيك ، رقم 9 ، الرباط ، وذلك قبل تاريخ 11 مارس 1986.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 217.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 من ربيع الاول 1406 (13 ديسمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة دبلوم تقني رياضي عالي المسلم من طرف المعهد الوطني للرياضة والتربية البدنية بباريس مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 218.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 من ربيع الاول 1406 (13 ديسمبر 1985) .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية المسلمة من طرف جامعة تونس مشفوعة بشهادة الاجازة المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 219.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 من ربيع الاول 1406 (13 ديسمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للصحافة شهادة الاجازة في علوم الاعلام المسلمة من طرف جامعة كومبلوتنسي بمدريد – اسبانيا مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي او شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 220.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الدبلوم العادي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات درجة مهندس تجاري المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل – بلجيكا – مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 221.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الاقتصادية دبلوم مستشار في تنظيم وتسيير المقاولات المسلم من طرف مدرسة علم الشغل « ERCOLOGIE » بابروكسيل – بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 222.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 من ربيع الاول 1406 (13 ديسمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات دبلوم الدراسات العليا المسلم من طرف معهد الدراسات العليا الاقتصادية والاجتماعية بابروكسيل مشفوع بدبلوم اكرادويا في المحاسبة وشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 223.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين شهادة الدكتوراة في الفلسفة المسلمة قبل سنة 1979 من طرف جامعة كولونيا بجمهورية ألمانيا الاتحادية.

(Doctorem philosophae de l'université de Cologne).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1982.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 211.86 صادر في 26 من جمادى الاولى 1406 (6 فبراير 1986) باجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 28 مارس 1986 بالرباط وبمدن أخرى من المملكة إذا اقتضى الحال مباراتان لتعيين 220 مفتشا مساعدا (السلم 8).

المادة الثانية

يحتفظ بـ 110 منصبا للمرشحين الحاصلين على باكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي ، يخصص منها 28 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير و 110 منصبا لموظفي وزارة المالية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى مصلحة الموظفين قبل 5 مارس 1986.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1406 (6 فبراير 1986)

عن وزير المالية :

الكاتب العام ،

الامضاء : الحسن لوتش.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 203.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1405 (24 فبراير 1986) باجراء مباراة ولوج السنة الرابعة بعد الاعدادية من سلك مهندسي الدولة بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 صادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.79.439 الصادر فى 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) بشأن احداث وتنظيم المدرسة الحسنية للاشغال العمومية ،

قرر ما يلى .

المادة الاولى

تجرى يومى 13 و 14 مارس 1986 بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية بالدار البيضاء مباراة الولوج الى السنة الرابعة بعد الاعدادية بسلك مهندسى الدولة ، شعبة الهندسة المدنية وشعبة الهندسة الكهربائية.

المادة الثانية

يشارك فى هذه المباراة مهندسو التطبيق فى شعبتى الهندسة المدنية والهندسة الكهربائية الذين يتوفرون على ثلاث سنوات من الاقدمية على الاقل فى اطارهم ، شريطة أن يحصلوا على موافقة المؤسسة أو الادارة التى يعملون بها.

المادة الثالثة

يحدد عدد المقاعد المتبارى من أجلها للدخول الى المدرسة الحسنية للاشغال العمومية فى ثلاثة (3) مقاعد بشعبة الهندسة المدنية ومقعدين (2) بشعبة الهندسة الكهربائية.

المادة الرابعة

تقدم الترشيحات الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر) تحت اشراف السلم الادارى بالنسبة لموظفى الادارات والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والى المدرسة الحسنية للاشغال العمومية بالنسبة للمرشحين الآخرين.

المادة الخامسة

تجرى مواد المباراة كتابيا ، وتحدد هذه المواد والمعامل والمدة الزمنية حسب الجداول التالية :

1 ـ الهندسة المدنية

المواد	المعامل	مدة الاختبار
الرياضيات	6	4 ساعات
الميكانيك	6	4 ساعات
مادة تقنية (*)	6	4 ساعات

(*) يمكن للمرشحين اختيار مادة من بين المواد التقنية التالية :
ميكانيك التربة ، الخرسنة المسلحة ، هندسة المياه التطبيقية ، الطرق ، ميكانيك الصلب ، الاشغال البحرية ، الجيولوجيا ، ميكانيك السوائل والهدرولوجيا الطبوغرافيا.

2 ـ شعبة الهندسة الكهربائية

المواد	المعامل	مدة الاختبار
الرياضيات	6	4 ساعات
المدار الكهربائى والالكترومنيتيك ..	6	4 ساعات
مادة تقنية (*)	6	4 ساعات

(*) يمكن للمرشح اختيار مادة من بين المواد التالية :
الالكترونيك ، الالكتروتكنيك والاتوماتيك ، الالكترونيك الصناعى.

المادة السادسة

يترأس مدير المدرسة الحسنية للاشغال العمومية لجنة المباراة ويكلف بتعيين أعضاء هذه اللجنة.

المادة السابعة

تتألف لجنة تهييء مواد الاختبارات وتصحيحها من نفس الاعضاء وتتكلف هذه اللجنة بالاشراف على تنظيم المباراة ، ويعين رئيس اللجنة الاعضاء المكلفين بالحراسة.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 102.86 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1406 (5 فبراير 1986) يغير القرار رقم 588.85 بتاريخ 23 من شعبان 1405 (14 ماى 1985) بفتح مباراة القبول فى المعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 588.85 بتاريخ 23 من شعبان 1405 (14 ماى 1985) بفتح مباراة القبول فى المعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

تغير المادة الثانية من القرار رقم 588.85 المشار اليه أعلاه كما يلى :

« المادة الثانية. ـ تحدد اعداد المقاعد المتبارى بشأنها « كما يلى :

« ـ شعبة الرياضة 40 مقعدا ؛

« ـ شعبة الشباب 45 مقعدا. »

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1406 (5 فبراير 1986).

عن وزير الشبيبة والرياضة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 212.86 صادر في 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986) يغير ويتمم القرار رقم 636.85 بتاريخ 20 من رمضان 1405 (10 يونيو 1985) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 (شعبة الادارة).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 636.85 بتاريخ 20 من رمضان 1405 (10 يونيو 1985) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، السلم 6 (شعبة الادارة) ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير وتتمم مقتضيات المادة الاولى من القرار رقم 636.85 بتاريخ 20 من رمضان 1405 (10 يونيو 1985) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الاولى. – يجرى يوم 5 يوليو 1985 بمقر الوزارة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

« ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة (7). »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 224.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين مباشرة فى سلك متصرفى الادارات العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين المباشر فى سلك متصرفى الادارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تتمم كما يلى قائمة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 24 من ذى القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« الفصل الاول. – .....

دكتوراة السلك الثالث المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية (فى الفروع القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية) مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة فى نفس التخصص والمسلمة من طرف نفس الجامعات وشهادة الاجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها وشهادة باكلوريا التعليم الثانوى. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 يوليو 1984.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية

(دورة 21 نوفمبر 1985)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق:

المترشحون الخارجيون

عزوزي عبد الله ، العمراني عبد السلام ، الغرفي سعيد ، عابيد نعيمة ، قوبي مولاي الحسن ، معيزة محمد ، باهوما مينة ، بنكانة علي ، فتوح الحبيب ، التاقي مصطفى ، خضرة بوزكري ، هاني الضمير خديجة ، مرادي فاطمة ، بجاوي حامد ، بنعياد عبد الغني ، المصلوح اسية ، الوصال نجية ، ملكي عبد العزيز ، بابي مولاي ابراهيم ، غنيمي احمد ، المهري حميد بن سالم جميلة ، الهلالي رجاء ، الخديري فاطيمة ، احمين حبيبة ، النبهاني عبد الرحيم ، القطاني نعيمة ، حميدي عز الدين ، أيت احماد احماد ، أوتجيج حسن ، بلكرن عبد الرحيم ، اشكارمو نزهة ، قريش مينة ، الحاري محمد ، وزيام يامنة ، البرودي فريد ، فكراوي عبد الرحيم ، هيدة حسن ، لوامي قاسم ، المشادي الزهراء ، الساف حياة ، الحمزاوي المصطفى ، بومحمدي صالح ، بوخلوف راشيد ، بوجبال عبد الحق ، الساموي محمد وشفيل امينة.

المترشحون الداخليون

طلوان حبيبة ، بهلول محمد ، رقاوي مصطفى ، الصبار روان ، زروال امحمد ، كريس احمد ، بوحسراز حورية ، الصديق رشيدة ، نجيب بنعبد السلام ، شعشوع مارية ، ضعيف فاطمة ، مالكي محمد ، بوجدايني محمد ، كاري الزهراء وأيت شرغين ابراهيم.

نتائج مباراة لتوظيف مقتصدين

(دورة 21 نوفمبر 1985)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق:

المترشحون الخارجيون

الرفالية مديحة ، بورحيلة فاتحة ، الرزقي عمر ، عرابي الحسن ، ماشا الحسين ، العلوي صوصي مولاي يوسف ، بنذقية محسن ، عزوزي عبد الواحد ، بوهو محمد ، شعبي لطيفة ، اكرو عبد اللطيف ، لعرج عبد اللطيف ، البنة حميد ، بيطة لطيفة ، بلحسين ادريسي سمير وبنشقرون عبد الفتاح.

المترشحون الداخليون

حيمودة محمد ، السيوري محمد ، كيني احمد ، الفقيه محمد ، وريكي لحسن ، ريالة مصطفى ، مرجانو محمد ، رشيد صالح ، زخير العربي ، كرماط لحسن ، انفيسي محمد ، بوعسرية ادريس ، المستنير عبد الجليل وزيدوي المصطفى.

نتائج مباراة لتوظيف ممتهنين بكليطب الاسنان بالرباط

(دورة 9 ديسمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

علم الاسنان الموازية : الدكتورة حمدي عائشة.

علم اسنان الاطفال : لا أحد.

نتائج مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 25 أكتوبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

علم جراحة الاعصاب : لا أحد.

علم الصيدلة : لا أحد.

علم وظائف الاعضاء : لا أحد.

أمراض الأذن والانف والحلق : الدكتور بنعلي ابراهيم والدكتور الشقوري الادريسي عبد العالي.

نتائج مباراة لتوظيف عون التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء

(دورة 13 يناير 1986)

لائحة الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : العشر سعاد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء

(دورة 28 نوفمبر 1985)

لائحة الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : تيجاني زهرة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3794 بتاريخ 28 من شوال 1405 (17 يوليو 1985) صفحة 924

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالجديدة

(دورة 9 ماي 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

.....

بدلا من : العموم عبد الحميد.

.....

يقرأ : لعموم عبد الحميد.

.....

(الباقي بدون تغيير)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.